الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية

مذكرة فقه المعاملات رمز المادة: FSC-2417

إعداد: محمد هارون العزيزي الندوي المحاضر بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية

ج. مفردات المادة (Contents of the Course):

الجزء الأول: مقرر اختبار نصف الفصل

المفردات	الأسبوع
البيع: تعريفه، أركانه شروطه و أقسامه.	1
الخيار:تعريفه وأقسامه و أحكامه.	2
المزارعة، المساقاة: أحكامهما، وحكمة مشروعيتهما.	3
المضاربة: تعريفها، حكمها، أركانها، و شروطها. المرابحة والمصرفية.	4
الإجارة: تعريفها، أركانحا، حكمها وشروطها.	5
الشركة: تعريفها و أقسامها.	6

الجزء الثاني: مقرر اختبار نماية الفصل

بيع السلم: تعريفه، شروطه و أركانه.
الهبة: تعريفها و أحكامها.
الرهن: تعریفه و شروطه و أرکانه.
الوقف: تعریفه و أحكامه
الوكالة: تعريفها وحكمها، الكفالة: تعريفها و حكمها.
الربا: تعريفها و أنواعها وحكمها
الشفعة: تعريفها، أقسامها، شروطها و حكمها
التأمين: تعريفه، أقسامه و حكمه.
الحوالة: تعريفها وحكمها.

البيع

الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب. وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين المعدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.

المصالح الكبرى في الدين: المصالح التي عليها مدار الشرائع السماوية ثلاث:

الأولى: درء المفاسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجرى على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء هي:

الدين.. والنفس.. والعقل.. والعرض.. والمال.

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب كل شخص حاجته ومصلحته من الآخر كالبيوع والإجارات ونحوها.والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حُسناً، وطمأنينة، ومحبة، وأمناً.

البيع: مبادلة مال بمال من أجل التملك.

أقسام الناس في البيع: الناس في البيع ثلاثة أقسام:

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل.. ومنهم من يبيع بالظلم.. ومنهم من يبيع بالإحسان.

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يَظلم ولا يُظلم.

والذي يبيع بالظلم والجُور كالغشاش والكذاب والمرابي ونحوهم.

والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحاً في البيع والشراء، ويمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، ولا يزيد في الثمن، فهذا أفضل الأقسام، والأول جائز، والثاني محرم.

الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَاْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعْدَلِ وَالْمُغْتِي يَعِظْكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِي لَعَمْ لَعَلِي لَعَمْ لَعَلَيْكُمْ لِعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِي لَعَمْ لَعَلَّكُمْ لِعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعُلُولُ لَعُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعُلُولُ لَهُ لَهُ لَعَلِيْ لَعُمْ لَعَلْكُمْ لَكُولُ لَهُ لَعُلُكُمْ لَكُمْ لَكُمُ لَعُلُكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِيْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِيْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِكُمْ لَعَلِيْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِكُمْ لَعَلِكُمْ لَعْلِكُمْ لَعَلِي لَعْلِكُمْ لَعَلِي لَعَلِي لَعَلِي لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِي لَعَلِيْكُمْ لِعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَالْكُمْ لِعَلْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لِللْعَلْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلْكُمْ لِلْكُولُ لِلْلِكُمْ لِلْعُلِكُمْ لِعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعْلِكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلِكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُولُ لَلْكُمْ لَعُلِكُمْ لَعُلُكُمْ لَعُلِكُمْ لَعَلِكُمْ لَعُلِكُمْ لَعُلِكُمْ لَعَلِكُمْ لَعُلِكُمْ لَعُلِكُمُ لَكُمُ لَعُلِكُمُ لَعُلِكُمْ لِلْعُلْلِ لَلْلِلْمُ لَعُلِكُمْ لِلْلِي لَعُلْكُمُ لَعُلْل

2 –وقال الله تعالى : وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئَكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيهَا خَالدُونَ. (البقرة/275).

3 - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى .أخرجه البخاري.

حكمة مشروعية البيع:

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض. وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة. لذا أحلًّ الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور، وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى : وَأَحَلُّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبًا. (البقرة/ 275).

شروط صحة البيع: يشترط لصحة البيع ما يلى:

- 1 -التراضي من البائع والمشترى إلا من أكره بحق.
- أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حراً، مكلفاً، رشيداً. 2
- 3 أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالباعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة، إلا السمك والجراد.
 - 4 -أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.
 - 5 -أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية، أو صفة.
 - 6 -أن يكون الثمن معلوماً.
 - 7 أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر، وهذه الشروط لدفع الظلم، والغرر، والربا عن الطرفين.

بم ينعقد البيع: ينعقد البيع بإحدى صفتين:

- 1 —قولية: بأن يقول البائع: بعتك أو مَلِّكْتُكَ أو نحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبلت ونحوهما مما جرى به العرف.
- 2 فعلية: وهي المعاطاة كأن يعطيه عشرة ريالات ليأخذ بها جبناً، فيعطيه بلا قول، ونحو ذلك مما جرى به العرف إذا حصل التراضي. حكم البيع والشراء من المشركين:

يجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافر فيما هو مباح شرعاً. عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَيْعًا أَمْ عَطيَّةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى منْهُ شَاةً. متفق عليه.

فضل الورع في المعاملات:

يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البين ويتعامل به، ويجتنب الحرام البين ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: إنَّ الحَلالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الحَرامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْراً لدينه وَعرْضه وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ بَيْنَ مَلُك حمَى الله مَحَارِمُهُ، ألا وَإِنَّ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحَمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه، ألا وَإِنَّ لَكُلٌ مَلك حمَى ألا وَإِنَّ حَمَى الله مَحَارِمُهُ، ألا وَإِنَّ فِي الجَسَدُ كُلُهُ ألا وَهيَ القَلْبُ . متفق عليه

أين تُصرف الأموال المشتبهة:

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد. فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما ولي الظاهر من المبارة ونحوهما.

فضل الكسب الحلال:

1 -قال الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.(الجمعة/10)

2 - وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : مَا أَكُلَ اَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَل يَده، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيْه السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَل يَده .أخرجه البخاري

وكان أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- يتبايعون وَيَتَّجِرُونَ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله تعالى

أفضل المكاسب:

المكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، بشروطها الشرعية. حكم الكسب:

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال؛ ليأكل وينفق على أهله وفي سبيل الله، ويستعفّ عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ . متفق عليه.

فضل السماحة في البيع والشراء:

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى. أخرجه البخاري.

خطر كثرة الحلف في البيع:

كثرة الحلف في البيع منفقة للسلعة، ممحقة للربح، وقد نهى عنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بقوله : إيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ المَحْكِ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ.أخرجه مسلم. الصدق في البيع والشراء سبب لمحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة.

مفاتيح الرزق وأسبابه:

أهم مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسنَّنزل بها الرزق من الله عز وجل:

الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:

1 -قال الله تعالى عن نوح- صلى الله عليه وسلم-: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا. (نوح/10- 12).

وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَا وَيَا وَيَعْرَفُوا مُجْرِمِينَ. (هود/52).

التبكير في طلب الرزق:

ينبغي التبكير في طلب الرزق، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي. الدعاء:

الله تعالى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ 1 وَلَيُؤُمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ. (البقرة/ 186).

وقال الله تعالى: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَاللهُ عَيْدُ اللهُ تعالى: قَالَ عِيدًا لِأَوْلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَاللهُ وَاللهُ عَيْدُ اللهُ اللهُ عَيْدُ الرَّازِقِينَ. (المَائِدة/114).

تقوى الله عز وجل:

. (الطلاق/2 - 3). قال الله تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. (الطلاق/2 - 3).

وقال الله تعالى: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَآخَذْنَاهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَآخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. (الأعراف/96).

اجتناب المعاصى:

قال الله تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ النَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. (الروم/41).

التوكل على الله عز وجل:

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.

1 - قال الله تعالى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. (لطلاق3).

2 -وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكَّلُهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصَاً وَتَرُوحُ بِطَاناً. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

حضور القلب أثناء العبادة:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَضَرَّغُ لِعِبَادَتِي آمُلاً قَلْبُكَ غِنَى، وَأَمْلاً يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ لا تَبَاعَدُ مِنِّي فَأَمْلاً قَلْبَكَ فَقُراً وَأَمْلاً يَدَيْكَ شُغْلاً. أخرجه الحاكم

المتابعة بين الحج والعمرة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِي اللَّهِ عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذُهُبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ. أخرجه الترمذي والنسائي.

الإنفاق في سبيل الله تعالى:

1-1 قال الله تعالى: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (سبأ39).

2 -وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقُ أَنْفَقْ عَلَيْكَ. أخرجه مسلم.

الإنفاق على طلبة العلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله- صلى الله عليه وسلم- فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ. صلى الله عليه وسلم- وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ. أخرجه الترمذي

صلة الرحم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَاً لَهُ فِي أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحمَهُ. متفق عليه

إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:

1 -عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أنَّ له فضلاً عَن مَنْ دونه، فَقَالَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِنَّا بِضُعَفَائكُمْ؟. أخرجه البخاري

2 - وفي لفظ: إنَّمَا يَنْصُرُ الله هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ. أخرجه النسائي

الهجرة في سبيل الله:

قَالَ الله تعالى: وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ آجْرُهُ عَلَى اللَّه وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحيمًا . (النساء/100)

حكم الصدق والبيان في المعاملات:

يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس. فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا ويبينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون عبادة فيه أجر وثواب. فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء. فإذا وصف السلعة بما فيها

فقد صدق، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب، وإن باعه السلعة، وبيّن العيب، فقد بيّن ولم يكتم، وإن باعه السلعة، وكتم ما فيها من الصفات المكروهة، فهذا كتم ولم يبيّن.

ولا تحصل البركة أبداً إلا بالصدق والبيان.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. متفق عليه

صور من البيوع المباحة:

- بيع التولية: وهي أن يقول البائع وليتك السلعة بما اشتريتها به. -1
- 2 بيع المرابحة: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول بعتكها بربح خمسه مثلاً.
- بيع المواضعة: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول بعتكها بخسارة عشره مثلاً.
 - 4 -بيع المساومة: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
- 5 بيع الشركة: وهي أن يقول المشتري بعد قبض السلعة أشركتك فيما اشتريته بالنصف أو الربع مثلاً.
 - 6 بيع المبادلة: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايضة.
 - 7 بيع المزايدة: وهي أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه.

صور من البيوع المنهى عنها:

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وَحَرَّم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد، والتشاحن، والتناحر، والأضرار.

فتحرم تلك البيوع ولا تصح، ومنها:

- بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
- 2 بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
 - بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر،
 - 4 بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريراً بالمشترين الآخرين وخداعاً لهم.
 - 5 بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها، وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

- بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ، خاصة إذا رأى أن المشتري سيربح فيها. -6
- 7 بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها جاز.
- 8 -بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.
- 9 البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.
 - بيع كل ما كان حراماً، كالخمر والخنزير والتماثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو ، فبيعه وشراؤه حرام. 10
 - 11 -بيوع الجهالة والغرر.

ومن البيوع المحرمة: بيع حَبَل الحَبَلة.. وبيع الملاقيح: وهو ما في بطون الأمهات.. وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول.. وضراب الجمل.. وعسب الفحل.. ويحرم ثمن الكلب والسنور.. ومهر البغي.. وحلوان الكاهن.. وبيع المجهول.. وبيع المخاور.. وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في المهواء.

12 - بيع الثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما سيأتي.

أنواع المحرمات: المحرمات في الشرع نوعان:

- المحرمات من الأعيان: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث، والنجاسات ونحوها. -1
- 2-1 المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل الموال الناس بالباطل.

فالأول تعافه النفس، والثاني تشتهيه، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

حكم بيع المشاع:

إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

حكم بيع الماء والكلأ والنار:

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، فماء السماء وماء العيون لا يُملك، ولا يصح بيعه ما لم يحزه في قربته، أو بركته، أو نحوهما، والكلأ سواء كال رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه. والنار سواء وقودها كالحطب، أو جدوتها كالقبس، لا يجوز بيعها. فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها.

حكم الزيادة أو النقص في المبيع:

ا بناع شخص داراً تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

. إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار-2

حكم الجمع بين البيع والإجارة:

إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذا البيت بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة، وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذا البيت بمائة ألف صح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

حكم بيع ما يضر: لا يجوز بيع عصير ممن يتخذه خمراً، ولا سلاح في فتنة، ولا بيع حيّ بميت.

حكم الشرط في البيع:

كل بيع معلق على شرط لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشترى حمل الحطب، وتكسيره ونحو ذلك.

حكم بيع الأعضاء:

1-1 لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإن لم يحصل عليه المضطر إلا بثمن جاز الدفع للضرورة، وحَرُم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر وأعطي مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها.

2 لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحَرُم أخذ العوض على باذله.

معنى الغرر:

الغرر: هو ما طُوى عن الإنسان علمه، وخفى عليه باطنه من معدوم أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

حكم بيع الغرر والميسر:

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، فكان الانتحار، والعداوة، والبغضاء، وهذا كله من عمل الشيطان. قال الله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ آنْتُمُ مُنْتَهُونَ . (المائدة/91).

مفاسد بيع الغرر: بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحدهما إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غرم؛ لأنها رهان ومقامرة.

الثانية: العداوة والبغضاء بين المتبايعين إلى جانب الحقد والتناحر.

2 –الخيار

حكمة مشروعية الخيار:

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير، ولا تأمل، ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروِّي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع، أو فسخه. عن حكيم بْنِ حزَام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم-: البَيعُانِ بِالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قال: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإَنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. مَتفق عليه

أقسام الخيار: للخيار عدة أقسام، ومنها:

1 -خيار المجلس: ويثبت في البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاوضات التي يُقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معاً، ومدته من حين المعقد إلى التفرق بالأبدان، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

2 -خيار الشرط: بأن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح ولو طالت، ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.

3 -خيار الخلاف في السلعة أو الثمن: كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، ويُخيَّر المشتري بين القبول أو الفسخ.

4 -خيار العيب: وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، فتقوّم السلعة سليمة، ثم تقوّم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند من حدث العيب كعرج، وفساد طعام، فقول بائع مع يمينه، أو يترادان.

5 — خيار الغبن: وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

6 -خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع؛ ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك، وهذا الفعل محرم، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها، رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

7 - خيار الخيانة: فإذا كان الثمن خلاف الواقع أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ، كما لو اشترى قلماً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار، ويثبت هذا الخيار في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

8 -خيار الإعسار: فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء؛ حفاظاً على ماله.

9 خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئاً لم يره، ويَشْتَرِط أن له الخيار إذا رآه. فهذا بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذ المبيع بالثمن، وإن شاء رده.

خطر الغش:

الغش محرم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي أي معاملة، فهو محرم في المعاملات كلها، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في النفساحن والتناحر. عن أبي في الصناعات، ومحرم في العقود والبيوع وغيرها؛ لما فيه من الكذب والخداع، ولما يسببه من التشاحن والتناحر. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. أخرجه مسلم

الإقالة: هي فسخ العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له، وتجوز بأقل أو أكثر منه.

حكم الإقالة:

الإقالة سنة للنادم من بائع ومشتر، وهي سنة في حق المقيل، مباحة في حق المستقيل، وتشرع إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته بالسلعة، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك. الإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، رَغَّبَ فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَومَ القِيَامَةِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه

3_ المساقاة والزارعة:

المساقاة: هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.

المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي اللك الأرض.

فضل المساقاة والمزارعة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، اَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ اَوْ إِنْسَانٌ اَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ به صَدَقَةٌ.متفق عليه

حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله. ومن الناس من يملك القدرة على العمل لكن ليس في ملكه شجر ولا أرض.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.

حكم المساقاة والمزارعة:

المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضى الآخر، ويشترط لها مدة معلومة ولو طالت، وأن تكون برضى الطرفين.

حكم الجمع بين المساقاة والمزارعة:

يجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه.

حكم إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود، وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الثلث ونحوهما.

4- المضاربة

تعريفها

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه :وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله. وتسمى قراضا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضا: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

.حكمها

وهي جائزة بالاجماع وقد ضارب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لخديجة – رضي الله عنها – بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها، قال الحافظ بن حجر؛ والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي، صلى الله عليه وسلم، يعلم بها وأقرها، ولو لا ذلك لما جازت ألبتة...وروى أن عبد الله وعبيدالله أبني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر؛ وهو أبو موسى الاشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال؛ لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال؛ بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه، فقالا؛ وددنا، ففعل. فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا قال عمر؛ أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا؛ لا. فقال عمر؛ ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيدالله فقال؛ يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر؛ يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيدالله نصف ربح المال.

.حكمتها:

وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرا على الناس. فقد يكون بعض منهم مالكا للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال. ويتحقق بهذا تعاول المال والعمل. والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.

ركنها:

وركنها الايجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد. ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للالفاظ والمباني.

. شروطها: ويشترط في المضاربة الشروط الآتية

ان يكون رأس المال نقدا. فإن كان تبرا أو حليا أو عروضا فإنها لا تصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه -1 لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة انتهى.

- 2 أن يكون معلوما، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفا.
- 3 أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوما بالنسبة، كالنصف والثلث والربع، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة انتهى. وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لاحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئا. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين.

4 - أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أوفي سلعة معينة، أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيرا ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح. فلابد من عدم اشتراطه، وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعي.

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا: إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة. وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها، فإن تعداها ضمن. وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي. العامل أمن:

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي فإذا تلف المال بدون تعد منه فلاشئ عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الاصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة:

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعديا منه. قال في بداية المجتهد: ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمر شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال.

. نفقة العامل:

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله مادام مقيما، وكذلك إذا سافر للمضاربة . لان النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولان له نصيبا من الربح مشروطا له فلا يستحق معه شيئا آخر. لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة. ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرا يتسع للانفاق منه.

. فسخ المضاربة: وتنفسخ المضاربة بما يأتى:

أن تفقد شرطا من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له $\frac{2}{3}$ هذه الحال أجرة مثله، لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الاجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيرا، والاجير لا يضمن إلا بالتعدي.

2 -أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئا يتناف مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل،

ويضمن المال إذا تلف، لأنه هو المتسبب في التلف.

3- أن يموت العامل أو رب المال فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال:

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في المتصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فيما أخذ ابناه من بيت المال، فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة انتهى.

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه أو يقتسماه لأن ذلك حق لهما. وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقا في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة:

قال ابن رشد: أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بخضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفى في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها. انتهى.

5_ الإجارة

الإجارة: عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

حكم الإجارة:

الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجَّرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

حكمة مشروعية الإجارة:

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً، فهم يحتاجون أرباب الحرف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع، لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاء لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين، فلله الحمد والمنة.

أنواع الإجارة: الإجارة نوعان:

أن تكون على عين معلومة كأجّرتك هذه الدار أو السيارة بكذا $\,$

أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما. 2

شروط الإجارة: يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

- أن تكون من جائز التصرف. 1
- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمى. -2
 - 3 -معرفة الأجرة.
- 4 –أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر داراً أو محلاً لبيع الخمر، ودوراً للبغي، وجعل داره كنيسة أو لبيع المحرمات.
- 5 يشترط في المعين المؤجرة معرفتها برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

حكم تأجير العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه ضرراً.

أحوال دفع الأجرة المعتادة:

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً، أو استأجر حماً لا بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

حكم إجارة الوقف:

تصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده، لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة.

كل ما حرم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

متى تجب الأجرة؟

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز، ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً، فَيُعطى أُجرته قبل أن يجف عرقه. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قَالَ الله تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيّامَةِ: رَجُلٌ اّعْطَى بِي ثُمَّ غَدَر، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَالَّكَلُ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَر الجيرا فَاسْتُوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ الجُرَهُ. أخرجه البخاري.

حكم بيع العين المؤجرة:

يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته وانتهاء مدة إجارته.

حكم ضمان العين المؤجرة:

لا يضمن الأجير ما تلف بيده، ما لم يفرط أو يتعدى، ولا يجوز للمرأة تأجير نفسها لعمل أو رضاع إلا بإذن زوجها.

-يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.

حكم أخذ الرُّزْق على القُرَب:

يجوز أن يأخذ الإمام، أو المؤذن، أو المعلم للقرآن رَزْقاً من بيت المال، ومَنْ عمل منهم لله تعالى أثيب، ولو أخذ رَزْقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة لا عوضاً أو أجرة على عمله.

حكم عمل المسلم عند الكافر: يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

- 1 -أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء، وحرث ونحوهما.
 - 2 ألا يُعيننهم على ما يعود ضرره على المسلمين.
 - 3 -ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.
- يجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الضرورة كأن لم يجد مسلماً.

6- الشركة

الشركة: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.

حكمة مشروعية الشركة:

الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

حكم الشركة:

الشركة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألًا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

- الله تعالى:وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبُغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. 1 —قال الله تعالى:وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبُغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. 1 —
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ١٤ افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها. على أن يعملو على نصف ما خرج منها. متفق عليه.

أنواع الشركة: الشركة نوعان:

1 -شركة أملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملُّك عقار، أو تملُّك مصنع، أو تملُّك سيارات ونحو ذلك، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

2 -شركة عقود: وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، وهي أقسام:

1 -شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر، ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضى.

2 -شركة المضاربة: وهي أن يَدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فَيَتَجِر به، بجزء معلوم مشاع من ربحه كالنصف أو الثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح، والباقي للآخر، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب، والمضارب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

-التعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط: ترك ما يجب فعله.

3 - شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والملك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

4 -شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحِرف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

5 — شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة بيعاً وشراء في الذمة، وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

فوائد الشركة:

- 1- شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية المال، ونفع الأمة، وتحقيق العدل. فالعنان مال وعمل من الطرفين سوياً، والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والأبدان عمل منهما معاً، والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.
- 2 بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب عدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في الشرع.

شروط الشركات الحلال: الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوماً من كل شريك. 1
- أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر. -2
 - 3 أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.

حكم استخدام اسم الشخص في التجارة:

إذا اتفقت إحدى الشركات مع مواطن تستخدم اسمه ووجاهته ولا تطالبه بمال ولا عمل وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال أو نسبة من الربح فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب والخداع والغرر والضرر، وقي الشركات السابقة غنية عنه.

7- السلم

تعريفه:

السلم ويسمى السلف (مأخوذ من التسليف وهو التقديم لان الثمن هنا مقدم على المبيع.) وهو بيع شئ موصوف في الندمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه: بيع المحاويج، لانه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.

ويسمي المشتري: المسلم، أو رب السلم.ويسمى البائع: المسلم إليه. والبيع: المسلم فيه، والثمن: رأس مال السلم.

مشروعيته:

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع.

١ - قال ابن عباس، رضي الله عنهما،: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. "ثم قرأ قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتهم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.)

٢ - وروى البخاري ومسلم: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم."

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مطابقته لقواعد الشريعة:

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لانه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. والدين هو المؤجل من الاموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفا ومعلوما ومضمونا في الذمة، وكان المستري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الاجل، كان المبيع دينا من الديون التي يجوز تأجيلها والتى تشملها الاية كما قال ابن عباس، رضى الله عنهما.

ولا يدخل هذا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك (أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.) فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء مالا قدرة له على تسليمه، لان مالا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غررا ومغامرة.

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته، فليس من هذا الباب في شئ.

شروطه:

للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحا. وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال، ومنها ما يكون في المسلم فيه.

شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهي:

١ - أن يكون معلوم الجنس.

٢ - أن يكون معلوم القدر.

٣ - أن يسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشترط في المسلم فيه:

١ - أن يكون في الذمة.

٢ - وأن يكون موصوفا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره، كي ينتي الغرر وينقطع النزاع.

٣ - وأن يكون الآجل معلوما.

وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج إلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين. اشتراط الأجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الاجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالا. وقالت الشافعية: يجوز، لانه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى. وليس ذكر الاجل في الحديث لاجل الاشتراط بل معناه إن كان لاجل فليكن معلوما. قال الشوكاني: والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه، فلا يلزم التقيد بحكم بدون دليل. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الاجل أن يكون بيعا للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الاجل: فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة، وذلك كاف.

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه:

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الاجل. ومتى انقطع المبيع عندمحل الاجل انفسخ العقد، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله. روى البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفي فقالا: سله هل كان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، في المحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط (أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام.) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي، فسألته فقال: كان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، يسلفون على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا.

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض:

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ولو لم يتعين الموضع لانه لم يبين في الحديث. ولو كان شرطا لذكره الرسول، صلى الله عليه وسلم، كما ذكر الكيل والوزن والاجل.

السلم في اللبن والرطب:

قال القرطبي: وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة. وهي مبنية على قاعدة المصلحة، لان المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء، لان النقد قد لا يحضره، ولان السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد لان الذي عنده عروض لا ينصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح ".

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه مع بقاء عقد السلم، لانه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره "(رواه الدارقطني عن ابن عمر..)

وأجازه الامام مالك وأحمد. قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: " إذا أسلفت في شئ إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه، ولا تربح مرتين." رواه شعبة .

وهو قول الصحابي، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف. وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتج بحديثه. ورجح هذا ابن القيم فقال – بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين –: فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الاباحة. والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى الرسول، صلى الله عليه وسلم. وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها. فقيل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه.وقيل: يجوز أخذ العوض عنه، وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية. قال ابن القيم: وهو الصحيح، لان هذا عوض مستقر في الذمة فحازت المعاوضة كسائر الديون من القرض وغيره.

8 - الهبة

تعريفها:

جاء في القرآن الكريم قول الله عزوجل ":قال: رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء (آل عمران الآية رقم هما وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره.

والهبة في الشرع:

عقد موضوعه تمليك الانسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباح الانسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة، وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمراً وميتة فإنه لا يكون مهديا ولايكون هذا العطاء هدية، وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافا إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية، وإذا كانت بعوض كانت بيعا ويجري فيها حكم البيع، أي أنها تملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. (يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء. وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها.)

ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويشترط أن يكون العوض معلوما فإذا لم يكن العوض معلوما بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضى عوضا سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الاخص.

أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتى:

١ - الابراء :وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢ - الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣ - الهدية :وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها:

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تهادوا تحابوا " (أخرجه البخارى في الادب المفرد)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها، فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه.

وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعي.

فعن أنس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ": لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت . " رواه أحمد والترمذي وصححه.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: " إلى أقربهما منك بابا. "

وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم :" تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاه."

وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الكفار. فقبل هدية كسري. وهدية قيصر. وهدية المقوقس. كما أهدى هوالكفار الهدايا والهبات.

أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضا أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت؟ قال لا قال الله قلل النبي نهيت عن زبد المشركين. "فقد قال فيه الخطابي اليشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين. "قال الشوكاني الوقد أورد البخاري في صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثني، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ في الفتح الوقيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لان الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني الله في المحديث وثني المحديث وثني الله في المحديث وثني المحديث وثن المحديث وثني المحديث وثني المحديث وثن المحديث وثن

أركانها:

وتصح الهبة بالايجاب والقبول بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك ويقول الآخر قبلت ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة وذهب بعض الاحناف إلى أن الايجاب كاف وهو أصح وقالت الحنابلة تصح بالمعاطاة التي تدل عليها، فقدكان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابا وقبولا ونحو ذلك.

شروطها:

الهبة تقتضي واهبا وموهوبا له وموهوبا. ولكل شروط نذكرها فيما يلي:

شروط الواهب: يشترط في الواهب الشروط الآتية:

١ - أن يكون مالكا للموهوب.

٢ - أن لا يكون محجورا عليه لسبب من أسباب الحجر.

٣ - أن يكون بالغا. لان الصغير ناقص الاهلية.

٤ - أن يكون مختارا. لان الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.

شروط الموهوب له: ويشترط في الموهوب له:

١ - وأن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجودا أصلا أو كان موجودا تقديرا بأن كان جنينا فإن الهبة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجودا أثناء الهبة وكان صغيرا أو مجنونا فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيا يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط في الموهوب:

١ - أن يكون موجودا حقيقة.

٢ - أن يكون مالا متقوما

٣ - أن يكون مملوكا في نفسه أي يكون المرهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا
تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.

أن لا يكون متصلا بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الارض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

ه - أن يكون مفرزا أي غير مشاع لان القبض فيه لا يصح إلامفرزا كالرهن،

ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا :ان هبة المشاع غير المقسوم تصح . وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت:

إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لاحد ورثته ثم مات، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة:

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلا لان الاصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الاشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لانها بمجرد العقد أصبحت ملكا للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال : مذهب الجمهور من العلماء أن للانسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفيها يجب الحجر عليه.

وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال : من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره. وهذا هو وجه الجمع بين الاحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الادلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث ". ها الثواب على الهدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لادنى. لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. ولفظ ابن أبي شيبة ":ويثيب ما هو خير منها." وانما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لاحدعليه منة.

قال الخطابي ": من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:

١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاف. وذلك غير مقتض ثوابا.

٢ - هبة الصغير للكبير :طلب رفد ومنفعة. والثواب فيها واجب.

٣ - هبة النظير لنظيره :الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل إن فيها ثوابا. فأما إذا وهب هبة واشترط فيها
الثواب فهو لازم ". هـ

حرمة تفضيل بعض الابناء في العطاء والبر:

لا يحل لاي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الامام أحمد واسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا " :إن التفضيل بين الاولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخاري بهذا، واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " :سووا بين أولادكم في العطية. ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء. (أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ بن حجر اسناده في الفتح.) " .

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال :أنحلني أبي نحلا - قال اسماعيل بن سالم من بين القوم :نحله غلاما له. قال :فقالت له أمي عمرة بنت رواحة - إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال :إني نحلت ابني النعمان نحلا، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال :فقال: ألك ولد سواه؟ قال :قلت: نعم، قال :فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال :لا. قال :فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة. فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه :أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال :نعم. قال :فأشهد على هذا غيري - وذكر مجاهد في حديثه :إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم. كما أن عليهم من الحق أن يبروك."

الرجوع في الهبة:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الاخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال :حسن صحيح، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم. وفي احدى الروايات عن ابن عباس " : ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في أمل الله المثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في أمل الله المثل السوء الذي المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المثل السوء الذي المؤلفة ا

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له : لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها " أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في " اعلام الموقعين " قال " : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعا محضا لا لاجل العوض، والواهب الذي له الرجوع هومن وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وتستعمل سنة رسول الله كلها ولا يضرب بعضها ببعض."

ما لايرد من الهدايا والهبات

- ١ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لاترد: الوسائد والدهن واللبن.
- ٢ وعن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :من عرض عليه ريحان فلا يرده لانه خفيف المحمل طيب الريح"
 - ٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرد الطيب.

الثناء على المهدى والدعاء له

١ - عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :من لم يشكر الناس لم يشكر الله . رواه أحمدوالترمذي بإسناد صحيح.

٢ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ": من أعطى عطاء فوجد فليجزيه، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور "

٣ - وعن أسامة بن زيد قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله اخيرا فقد أبلغ في الثناء. "

٤ - وعن أنس قال : ١٤ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثير.

ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة، وأشر كونا في المهنأ حتى خفنا أن يذهبوا بالاجر كله؟ فقال :لا. ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم)"

الرهن

تعريفه:

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس. فمن الاول قولهم :نعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة. ومن الثاني قوله تعالى ":كل نفس بما كسبت رهينة " (سورة المدثر آية رقم ٣٨) أي محبوسة بكسبها وعملها.

وأما معناه في الشرع:

فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين. فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له في في نظير ذلك الدين عقارا أو حيوانا محبوسا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعا. ويقال لمالك العين المدين " :راهن" ، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه " :مرتهن " كما يقال للعين المرهونة نفسها " :رهن."

مشروعيته:

الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب :فلقول الله تعالى ":وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه . (سورة البقرة آية رقم ٢٨٣.)

وأما السنة: فقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي. طلب منه سلف الشعير، فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كذب، إني لامين في الارض، أمين في السماء، ولو ائتمنني لاديت، اذهبوا إليه بدرعى.

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت ":اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه."

وقد أجمع العلماء على ذلك، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر.

فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر، لفعل الرسول، صلى الله عليه وسلم، له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالبا يكون في السفر. وقال مجاهد والضحاك، والظاهرية: لايشرع الرهن إلا في السفر استدلالا بالآية. والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولا :العقل.

ثانيا :البلوغ.

ثالثا أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد، ولو كانت مشاعة.

رابعا :أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية :يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به، خلافا للشافعي الذي قال :بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن.

انتفاع المرتهن بالرهن :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، ولو أذن له الراهن، لانه قرض جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا. وهذا يخ حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها ، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع، فيركب ما أعد للركوب كالابل والخيل والبغال ونحوها ويحمل عليها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها .

والادلة على ذلك ما يأتى

أ- عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ": لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا، والمظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة. "قال أبو داود: وهو عندنا صحيح، وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه.

ب - وعن أبي هريرة أيضا، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول ":الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. "رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

وفي لفظ ":إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته." رواه أحمد،

ج - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال " :الرهن محلوب مركوب " أو " مر كوب محلوب " كما جاء في رواية أخرى.

مؤونة الرهن ومنافعه :

مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه. ومنافع الرهن للراهن، ونماؤه يدخل في الرهن، ويكون رهنا مع الاصل، فيدخل فيه الولدوالصوف والثمرة واللبن، لقوله صلى الله عليه وسلم ": له غنمه، وعليه غرمه."

وقال الشافعي : لا يدخل شئ من ذلك في الرهن. وقال مالك : لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل. فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان دينا للمنفق على الراهن.

الرهن أمانة: والرهن امانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدية عند أحمد والشافعي.

بقاء الرهن حتى يؤدى الدين:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئا بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن فإن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

غلق الرهن:

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه، واستولى عليه المرتهن، فأبطله الاسلام ونهى عنه. ومتى حل الاجل لزم الراهن الايفاء وأداء ما عليه من دين، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن باعه وفضل من ثمنه شئ فلمالكه، وإن بقي شئ فعلى الراهن. ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الاجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه. " رواه الشافعي والاثرم.

اشتراط بيع الرهن عند حلول الاجل:

فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الاجل جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه، خلافا للامام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط.

بطلان الرهن : ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن.

الوقف

تعريفه:

الوقف في اللغة: الحبس. يقال :وقف يقف وقفا أي حبس يحبس حبسا . وفي الشرع :حبس الاصل وتسبيل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله.

أنواعه: والوقف أحيانا يكون الوقف على الاحفاد أو الاقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الاهلي أو الندري.وأحيانا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداء ويسمى بالوقف الخيري.

مشروعيته:

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وانما استنبطه الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا إليه وحبب فيه برا بالفقراء وعطفا على المحتاجين. فعن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ":إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ". (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.) والمقصود بالصدقة الجارية " الوقف."

ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذا الاشياء الثلاثة لانها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ":إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته. " ووردت خصال أخرى بالاضافة إلى هذا فيكون مجموعها عشرا.

نظمها السيوطى فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه المساجد والارض والآبار والحدائق والخيل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا.

وهذا بعض أمثلة للاوقاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : ١ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المدينة وأمر ببناء المسجد قال : يا بني النجار: ثأمنوني بحائطكم هذا؟ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى أي فأخذه فبناه مسجدا) " رواه الثلاثة.

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ": من حفر بئر رومة فله الجنة .قال : فحفرتها) " رواه البخاري والترمذي والنسائي. وفي رواية للبغوي ": أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تبيعنيها بعين في الجنة فقال : يا رسول

الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم .ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :أتجعل لي ما جعلت له؟ قال :نعم. قال :قد جعلتها للمسلمين.

٣ - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدفة أفضل (أي أكثر ثوابا)
قال: الماء . فحفر بئرا وقال: هذه لام سعد

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال " :كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (بستان من نخل بجوار المسجد النبوي) وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت هذه الاية الكريمة " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) " (سورة آل عمران الاية رقم ٩٢.) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه " :لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وإن أحب أموالي إلى بيرحاء.

وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الاقربين، فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه)"

ه - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ":أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ":إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ." فتصدق بها عمر :أنها لاتباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا. وكان هذا أول وقف في الاسلام.

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ": من احتبس فرسا في سبيل الله
إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات."

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله !!

إنعقاد الوقف ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١ - الفعل الدال عليه: كأن يبنى مسجدا ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢ - القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح : مثل قول الواقف: وقفت وحبست وسبلت وأبدت. والكناية : كأن يقول: تصدقت ناويا به الوقف. أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول : داري أو فرسي وقف بعد موتي، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد، كما ذكره الخرقي وغيره، لان هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزا لانه وصية.

لزومه:

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الاهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شئ يزيل وقفيته. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لان هذا هو مقتضى الوقف. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث ابن عمر " : لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف. قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به. والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة الموقوف عنتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا ملكا للموقوف عليه. وقال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الله عن وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا ملكا للموقوف عليه.

ما يصح وقفه وما لا يصح:

يصح وقف العقار والمنقول من الاثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان ، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه. وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين لانها تتلف سريعا، ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون. والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر:

ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد :

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الاولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبي موسى الاشعري قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ": ابن أخت القوم منهم.

الوقف على أهل الذمة:

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم، ووقفت صفية بنت حيي النبي صلى الله عليه وسلم على أخ لها يهودي.

الوقف المشاع:

يجوز وقف المشاع لان عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في "البحر "عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك، وبعض العلماء يري عدم صحة وقف المشاع لان من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس:

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال :عندي دينار .فقال له :تصدق به على نفسك . ولان المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه، وهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد، في الارجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباع والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على

أولاده، لان الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك لان الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "سبل الثمرة " وتسبيلها تمليكها للغير. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق:

إذا وقف الواقف وقفا مطلقا فلم يعين مصرفا للوقف بأن قال :هذه الدار وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت:

إذا وقف المريض مرض الموت لاجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة:

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت : فقد ذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الاجانب. ولما قيل للامام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال : نعم. والوقف غير الوصية لانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة ينتفعون بغلته.

الوقف على الأغنياء:

الوقف قربة يتقرب به إلى الله عز وجل. فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة. كما لو شرط أن لا يعطى إلا الاغنياء. فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لانها ليست بمعصية. ومنهم من منعها لان هذا شرط باطل ولانه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية هذا فقال ":وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولان الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الاغنياء لقوله ":كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم (سورة الحشر من الاية رقم ۷) ".

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الاغنياء فقد شرط شرطا يخالف كتاب الله. ومن شرط شرطا يخالف كتاب الله وقفه أو كتاب الله شرط " :كتاب الله أحق وشرط الله أوثق. " ومن هذا الباب :إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالا ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لان إلزام الانسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه "

جواز أكل العامل من مال الوقف:

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر "السابق "وفيه " الا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. "والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي " :جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه ".

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله:

قال ابن تيمية ": وما فضل من ربع الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لان الواقف غرضه في الجنس. والجنس واحد. فلو قدر أن المسجد الاول خرب، ولم

ينتفع به أحد. صرف ريعه في مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شئ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه. ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف."

إبدال المنذور والموقوف بخير منه:

وقال ابن تيمية أيضا :وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه. كما في إبدال الهدى. فهذا نوعان:

أحدهما :أن يكون الابدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزوفإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب ما حوله، فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الاصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني الابدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لاهل البلد منه، وبيع الاول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الاول سوقا للتمارين ، فهذا إبدال لعرصة المسجد وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما. بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على غير بنائه الاول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في "الصحيحين "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولالصقتها بالارض ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج منه الناس، فلولا المعارض الراجح، لكان النبي صلى الله عليه وسلم غير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لاجل المصلحة الراجحة، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه، واشتهرت القضية ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة، إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا أو قرية مغلها قليل، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبي عبيد بن حربويه قاضي مصرو حكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقا، فلان يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر، أولى وأحرى، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالارض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد، والهدي، والارض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره ، لكن النصوص والآثار، والقياس تقتضي جواز الابدال للمصلحة، والله أعلم.

حرمة الإضرار بالورثة:

يحرم أن يقف الشخص وقفا يضار به الورثة لحديث الرسول (ص) لاضرر ولاضرار في الاسلام فإن وقف بطل وقفه. قال في الروضة الندية " :والحاصل أن الاوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لاحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه في هذه الازمنة. وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عزوجل، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم

إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عزوجل. وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الاشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر في الاسباب المقتضية لذلك. ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصا والقربة متحققة والاعمال بالنيات، ولكن تفويض الامر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق " ا. ه

الوكالة

تعريفها:

الوكالة: معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه - وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه": حسبنا الله ونعم الوكيل. والمراد بها هنا استنابة الانسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعيتها:

وقد شرعها الاسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه، جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف " :وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم. قال قائل منهم :كم لبثتم؟ قالوا :لبثنا يوما أو بعض يوم. قالوا : ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه، وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا. " وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك " : اجعلني على خزائن الارض إني حفيظ عليم."

وجاءت الاحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه صلى الله عليه وسلم، وكل أبا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها- وثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها، وغير ذلك.

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها، لانها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم. وحببت فيه السنة، يقول الله سبحانه: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه . وقد حكى صاحب البحر الاجماع على كونها مشروعة.

وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان: فقيل: نيابة، لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الاصلح، كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

أركانها:

الوكالة عقد من العقود، فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الايجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال. لانها من العقود الجائزة أي غير اللازمة.

التنجيز والتعليق:

وعقد الوكالة يصح منجزا ومعلقا ومضافا إلى المستقبل كما يصح مؤقتا بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل :وكلتك في شراء كذا. والتعليق مثل :إن تم كذا فأنت وكيلي، والاضافة إلى المستقبل مثل :إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني، والتوقيت مثل :وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط.

والوكالة قد تكون تبرعا من الوكيل وقد تكون بأجر لانه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه، وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض. وإن نص في العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيرا وسرت عليه أحكام الاجير.

شروطها:

والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها، وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه، أي محل الوكالة.

شروط الموكل:

ويشترط في الموكل أن يكون مالكا للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكا للتصرف فلا يصح توكيله :كالمجنون والصبي غير المميز، فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره، لان كلا منهما فاقد الاهلية، فلا يملك التصرف ابتداء. أما الصبي المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعا محضا، مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية. فإن كانت التصرفات ضارة به ضررا محضا مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح.

شروط الوكيل:

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلا، فلو كان مجنونا أو معتوها أو صبيا غير مميز فإنه لا يصح توكيله. أما الصبي المميز فإنه لا يصح توكيله. أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الاحناف لانه مثل البالغ في الاحاطة بأمور الدنيا، ولان عمرو ابن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صبيا لم يبلغ الحلم بعد.

شروط الموكل فيه:

ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما للوكيل أو مجهولا جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له :اشتر لي ما شئت، كما يشترط فيه أن يكون قابلا للنيابة. ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للانسان أن يعقدها لنفسه :كالبيع والشراء والاجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والاعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الاموال، سواء أكان الموكل حاضرا أم غائبا وسواء أكان رجلا أم امرأة. روي البخاري عن أبي هريرة قال :كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها .فقال :أعطوه .فقال :أوفيتني أوف الله لك. قال النبي صلى الله عليه وسلم " :إن خيركم أحسنكم قضاء."

قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه. وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي، صلى الله عليه وسلم، مريضا ولا مسافرا، وهذا يرد قول أبي حنيفة وسحنون في قولهما : إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم ، وهذا الحديث خلاف قولهما.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة:

وقد وضع الفقهاء ضابطا لما تجوز فيه الوكالة فقالوا :كل عقد جاز أن يعقده الانسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أما ما لا تجوز فيه الوكالة، فكل عمل لا تدخله النيابة، مثل الصلاة والحلف والطهارة، فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الانسان غيره فيها لان الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين:

ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أمينا فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله في التلف كغيره من الامناء . (ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالا خاصا أو أن يضعها في غير حرز)

التوكيل بالخصومة:

ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد، سواء أكان الموكل مدعيا أم مدعى عليه، وسواء أكان رجلا أم امرأة، وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لان المخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه، وهل يملك الوكيل بالخصومة الاقرار على موكله؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلى:

إقرار الوكيل على موكله:

إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقا، سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص، فإن الائمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الائمة الثلاثة : لا يصح، لانه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة " : يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه."

الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض:

والوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض، لانه قد يكون كفئا للتقاضي والمخاصمة ولايكون أمينا في قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الائمة الثلاثة، خلافا للاحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله، لان هذا من تمام الخصومة ولا تنتهى إلا به، فيعتبر موكلا فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص

ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضرا، فإذا كان غائبا فإنه لا يجوز لانه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضرا فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضرا. وهذا أصح قولي الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع

ومن وكل غيره ليبيع له شيئا وأطلق الوكالة فلم يقيده بثمن معين ولا أن يبيعه معجلا أن مؤجلا فليس له أن يبيعه إلا برضا الموكل، بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلا، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلا لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل، لان هذا يتنافي مع مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الاطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء، بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل، قال أبو حنيفة :يجوز أن يبيع كيف شاء نقداأو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده، لان هذا هو معنى الاطلاق. وقد يرغب الانسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل، ولايجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد، أو قال بعه مؤجلا ، فباعه حالا صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلا عند الشافعي، ويرى الاحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازه صح وإلا فلا.

شراء الوكيل من نفسه لنفسه

وإذا وكل في بيع شئ هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟. قال مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لان الانسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصا، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

التوكيل بالشراء:

الوكيل بالشراء إن كان مقيدا بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط، سواء أكانت راجعة إلى ما يشترى أو إلى الثمن، فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه، أو اشترى بثمن أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فعن عروة البارقي، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أعطاه دينارا يشتري به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. رواه البخاري وأبو داود والترمذي. وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لان مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيرا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادة الروضة ... وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه.

انتهاء عقد الوكالة : ينتهى عقد الوكالة بما يأتى:

١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لان من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما
يتوقف عليه صحتها.

٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لان العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها

٣ - عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم ، ويرى الأحناف أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم تكون نصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.

٤ - عزل الوكيل نفسه. ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والاحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار.

ه - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

تعريفه

الربا في اللغة: الزيادة، والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. يقول الله سبحانه: وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولاتظلمون. (سورة البقرة آية رقم ٢٧٩.)

حكمه

وهو محرم في جميع الاديان السماوية، ومحظور في اليهودية والمسيحية والاسلام. جاء في العهد القديم) : إذا أقرضت مالا لاحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن. لا تطلب منه ربحا لمالك) . آية ٢٥، فصل ٢٢، من سفر الخروج. وجاء فيه أيضا:)إذا افتقر أخوك فاحمله ... لا تطلب منه ربحا ولا منفعة . (آية ٣٥، فصل ٢٥، من سفر اللاويين. إلا أن اليهود لا يرون مانعا من أخذ الربا من غير اليهودي، كما جاء في آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سفر التثنية.

وقد رد عليهم القرآن، ففي سورة النساء: وأخذهم الربا وقد نهوا عنه. (سورة النساء آية رقم ٢٦٩.) وفي كتاب العهد الجديد):إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، فأي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذن يكون ثوابكم جزيلا). آية ٣٤ وآية ٣٥، من الفصل ٦، من إنجيل لوقا.

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريما قاطعا استنادا إلى هذه النصوص. قال سكوبار) :إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحدا خارجا عن الدين . وقال الاب بوني : إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم.

وفي القرآن الكريم تحدث عن الربافي عدة مواضع مرتبة ترتيبا زمنيا، ففي العهد المكي نزل قول الله سبحانه ":وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (سورة الروم آية رقم ٣٩).

وي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله سبحانه: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون ." (سورة آل عمران آية رقم ١٣٠)

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه ": يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. (سورة البقرة آية رقم ٢٧٨، وآية رقم ٢٧٩.) وفي هذه الاية رد قاطع على من يقول: إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافا مضاعفة، لان الله لم يبح إلا رد رءوس الاموال دون الزيادة عليها. وهذا آخر ما نزل في هذا الامر.

وهو من كبائر الاثم، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ":اجتنبوا السبع الموبقات." قالوا:وما هن يا رسول الله؟ قال:الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات." وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه. روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود، والترمذي وصححه،

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه. روى ا الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ": درهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة." وقال صلى الله عليه وسلم ":الربا تسعة وتسعون بابا، أدناها كأن يأتى الرجل بأمه."

الحكمة في تحريم الربا

الربا محرم في جميع الاديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم

١ - أنه يسبب العداوة بين الافراد، ويقصي على روح التعاون بينهم. والاديان كلها، ولا سيما الاسلام، تدعو إلى التعاون والايثار وتبغض الاثرة والانانية واستغلال جهد الاخرين.

٢ - وأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا، كما يؤدي إلى تضخيم الاموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون
كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها.

والاسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، لانه يؤدي إلى المهارة، ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣ - وهو وسيلة الاستعمار، ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس. ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.

3 - والاسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الانسان أخاه قرضا حسنا إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة " :وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (سورة الروم آية رقم ٣٩)

أقسامه : والربا قسمان: 1- ربا النسيئة ، و2- ربا الفضل.)

ربا النسيئة:

وربا النسيئة (النسيئة: التأجيل والتأخير أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الائمة.

ربا الفضل: وربا الفضل وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

وهو محرم بالسنة والاجماع لانه ذريعة إلى ربا النسيئة. وأطلق عليه اسم الربا تجوزا.كما يطلق اسم المسبب على السبب. روى أبو سعيد الخدري أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال " :لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء "أي: الربا. فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان :الذهب والفضة والقمح والشعير والمحر والملح.

فعن أبي سعيد قال:قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ":الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الاخذ والمعطي سواء. "رواه أحمد والبخاري.

علة التحريم:

هذه الاعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الاشياء الاساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الاساسيان للنقود تنضبط بها المعاملة والمبادلة، فهما معيار الاثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الاعيان الاربعة فهي عناصر الاغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الاشياء كان ضارا بالناس ومفضيا إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنا، وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الاجناس كونها طعاما. فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه، فلا يباع إلا مثلا بمثل يدا بيد. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح، فإنه لا يباع إلا مثلا بمثل يدا بيد. روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل، فكل ما يقوم مقام هذه الاجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل. فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

۱ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور، ولما رواه مسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأن من تمرنا؟ فقال الرجل :يارسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال صلى الله عليه وسلم :ذلك الربا، ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا.

وروى أبو داود عن فضالة قال :أتي النبي، صلى الله عليه وسلم، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي :لا، حتى تميز بينهما. قال :فرده حتى ميز بينهما. ولمسلم " :أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال :الذهب بالذهب وزنا بوزن) "

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفوري، لقوله صلى الله عليه وسلم " :إذا كان يدا بيد . وفي هذا يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز." رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد.

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل. روى أبو داود أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ": لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد. " وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم " : فإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شئ اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. " وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شئ فيحل التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

والخلاصة أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة، ويجوز فيه التفرق قبل التقابض، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة، ونقدا، وكذلك شاة بشاة لحديث عمرو بن العاص) أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال :صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي، وقوى الحافظ بن حجر إسناده. وقال ابن المنذر :ثبت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اشترى عبدا بعبدين أسودين، واشترى جارية بسبعة أرؤس، وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم : قال جمهور الائمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حيه يقصد منها الاكل، لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في المطإ عن سعيد مرسلا وله شواهد.

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسا إلا لاهل العرايا، وهم الفقراء الذين لانخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبا يأكلونه في شجره بخرصه ثمرا. روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا :نعم. فنهى عن ذلك.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. أي يبيع الرجل ثمر حائطه) بستانه (إن كان نخلا بتمر كيلا. وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا. وإن كان زرعا أن يبيع بكيل طعام. نهى عن ذلك كله.

وروى البخاري عن زيد بن ثابت :أن النبي، صلى الله عليه وسلم، رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

بيع العينة : بيع العينة نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه ربا وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الانسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلا. وهذا البيع حرام ويقع باطلا .

۱ - روى ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ":إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم. "أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه. وقال الحافظ بن حجر :رجاله ثقات.

٢ - وقالت العالية بنت أيفع بن شرحبيل ": دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، ثم اشتريته بستمائة درهم نقدا، فقالت:
بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم :أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب
"أخرجه مالك والدارقطنى.

الشفعة

تعريفها:

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب.فان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا.

والمقصود بها في الشرع: تملك المشفوع فيه جبرا عن المشترى بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعيتها:

والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة. روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة."

حكمتها: وقد شرع الاسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لان حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الاجنبي الطارئ. واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل:ضرر سوء المشاركة.

الشفعة للذمي:

وكما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء. وقال أحمد والحسن والشعبي : لاتثبت للذمي، لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال " : لاشفعة لنصراني. "

استئذان الشريك في البيع:

ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال : لاغرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله، ولا معارض له بوجه.

١ - وروى مسلم عن جابر قال: "قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط.
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به."

٢ - وعن جابر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :من كان له شرك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك. " رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم.

قال ابن حزم " : لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الاخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه، ولاقيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه ، فإن لم يعرض عليه، كما ذكرنا، حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به ، وقال ابن القيم " :وهذا مقتضى حكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به. وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية إلى أن الامر محمول على الاستحباب. قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بحرام.

الاحتيال لإسقاط الشفعة

ولا يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة، لان في ذلك إبطال حق المسلم، لما روي عن أبي هريرة مرفوعا " :لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل. " وهذا مذهب مالك وأحمد، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز الاحتيال. والاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض المالك فيصبح بهذا الاقرار شريكا له، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له. " شروط الشفعة

يشترط للاخذ بالشفعة الشروط الآتية : أولا: أن يكون المشفوع فيه عقارا كالارض والدور وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء والابواب والرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الاطلاق، لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال :قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط.وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقالوا :إن الشفعة في كل شئ، لان الضرر الذي قد يحدث للشريك في المنقول، ولما قاله جابر قال " : قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في المشئ. " قال ابن القيم :ورواة هذا الحديث ثقات، ولحديث ابن عباس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال " :الشفعة في كل شئ. " ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس به، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال :الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم، بى اثنين فصاعدا، من أي شئ كان مما ينقسم أولا :من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد أو أمة، أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شئ بيع

ثانيا :أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع. فعن جابر رضي الله عنه قال " :قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، رواه الخمسة. أي أن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلاشفعة.

وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة، ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشئ الذي لو قسم لبطلت منفعته، قال في المناج " :وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لاشفعة فيه على الاصح."

و روى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلاشفعة. " وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والامامية.

قال في شرح السنة ": اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع. وإن باع بشئ متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته "انتهى. وأما الجار فإنه لاحق له في الشفعة عندهم. وخالف في ذلك الاحناف فقالوا: إن الشفعة مرتبة: فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولا، ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق.

ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناده صحيح عن جابر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ": الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا. "قال ابن القيم ": وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف. "قال ": والاقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها واحسنها هذا القول الثالث " انتهى.

ثالثاً: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي، بأن يكون مبيعا أو يكون في معنى المبيع، كصلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجبه أو هبة ببيع بعوض معلوم لانه بيع في الحقيقة. فلاشفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كمر هوب بغير عوض وموصى به وموروث.

وفي بداية المجتهد ": واختلف في الشفعة في المساقاة، وهي تبديل أرض بأرض، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات :الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الاشراك أو الاجانب، فلم يرها في الاشراك ورآها في الاجانب.

رابعا: أن يطلب الشفيع على الفور، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنا، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراخيا لكان في ذلك ضرر بالمشتري، لان ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفا من ضياع جهده وأخذه بالشفعة.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا ما لم يكن الشفيع غائبا، أو لم يعلم بالمبيع، أو كان يجهل الحكم. فإن كان غائبا أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقا له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وقال مالك : لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع.

قال ابن رشد :واختلف قوله في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال :هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبدا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغيرا كثيرا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت، فروي عنه السنة، وهو الاشهر، وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه :إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامسا :أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما. ففي حديث جابر مرفوعا " هو أحق به بالثمن " رواه الجوزجاني. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلا كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجما " مقسطا " حسب المنصوص عليه في العقد، بشرط أن يكون موسرا أو يجئ بضامن له موسر، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالا رعاية للمشتري. والشافعي والاحناف يرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة، وإلا تتاخر إلى وقت الاجل. سادسا :أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري.

الشفعة بين الشفعاء

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك، والاصح من قولي الشافعي وأحمد، لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك. وقال الاحناف وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعا في سبب استحقاقها.

وراثة الشفعة

يرى مالك والشافعي أي الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق إلى الوارث قياسا على الاموال.

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الاحناف :إن هذا الحق لا يورث كما أنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

تصرف المشتري: تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لانه تصرف في ملكه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحذ البيعين.

وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقا ونحوه فلاشفعة، لان فيه إضرارا بالمأخوذ منه لان ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل، لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

المشترى يبنى قبل الاستحقاق بالشفعة:

إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة. فقال الشافعي وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضا، وكذلك قيمة العرش مقلوعا أو يكلفه بنقضه. وقال مالك : لاشفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة:

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلا ومسقطا لحقه في الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضا عنه من المشتري. وهذا عند الشافعي. وعند الائمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يتملك ما بذله له المشترى.

التأمين

شركات التأمين:

أفتى فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال :إن حقيقة الامر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، ولبيان ذلك أقول :إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفي الاقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقسطا مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة.

فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعا؟.

فعقد المضاربة :أن يعطي زيد بكرا مائة جنيه مثلا ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركا بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف. الاول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله. أو يكون للاول الثلثان وللثاني الثلث أو العكس. وهكذا.

فشرط صحة المضاربة الاساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب.فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شئ له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملا بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب، ولاشئ للمضارب في مقابل عمله لانه في هذه الحالة شريك وليس بأجير.

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقدارا معينا فوق رأس مائه بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد، لانه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة، أو إلى المتزام المضارب بدفع مبلغ من مائه المخاص لرب المال. وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل. ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفا وهو الموجود في عقد التأمين، وربحت التجارة، كان الربح كله لرب المال. وأما المضارب فاء على رب المال أجر مثل عمله بالغا ما بلغ، على رواية الاصل لمحمد (رحمه الله) لانه انقلب أجيرا بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكا. وعلى قول أبي يوسف المفتى به يكون للعامل أجر مثل. وذلك لان المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح. فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح. وقول محمد في الاصل هو القياس. وقول أبي يوسف استحسان، للمعنى الذي قلنا. ه

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه هي أحكامها ... فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟.

الجواب . لا. وإذن هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة. وحكمها شرعا هو ما أسمعتك هنا، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانونا. ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته لان طبيعة عقد التأمين قانونا أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية. وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضا يسترده مع أرباحه إذا كان حيا، فهذا قرض جر نفعا. وهو حرام. وهذا هو الربا المنهي عنه. وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الاسلامي.

وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الاقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الاقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغا عظيما جدا، لان مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرية العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شئ دفعت الشركة هذا المبلغ؟.

أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففي أي شئ المغامرة إذن ... ؟ وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرا لان يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الاول إلى هؤلاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ، بالغاقدره ما بلغ؟

ومتى كانت حياة الانسان وموته محلا للتجارة، ومن الاشياء التي تقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟ على أن المغامرة حاصلة أيضا من ناحية أخرى. فإن المؤمن له، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الاقساط يكون له كذا. وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا. أليس هذا قمارا ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الامرين على التعيين...

الحوالة

تعريفها:

الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. وهي تقتضي وجود محيل، ومحال، ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين.والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج الى ايجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها :كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ... ونحو ذلك.

مشروعيتها:

وقد شرعها الاسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الامام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال ":مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع". ففي هذا الحديث أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، الدائن إذا أحاله المدين على غني ملئ قادر أن يقبل الاحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه.

هل الأمر للوجوب أو الندب؟

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية :إلى أنه يجب على الدائن قبول الاحالة على الملئ عملا بهذا الامر.وقال الجمهور : إن الامر للاستحباب.

شروط صحتها: ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالا بالحديث المتقدم، فقد ذكرهما الرسول، صلى الله عليه وسلم. ولان المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد. ولان المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه.

وقيل : لا يشترط رضاه لان المحال يجب عليه قبولها، لقوله صلى الله عليه وسلم :إذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع. ولان له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلان الرسول لم يذكره في الحديث، ولان الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والاصطخرى من الشافعية اشتراط رضاه أيضا.

٢ - تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبا وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالا وأحاله ليقبضه مؤجلا أو العكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ - استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ - أن يكون كل من الحقين معلوما.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس الحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشئ. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا :إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم، قال مالك في الموطأ " :الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع

وفاء فليس للمحال على الذي أحاله شئ، وأنه لا يرجع على صاحبه الاول. قال " :وهذا الامر الذي لااختلاف فيه عندنا ."وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم :يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحوالة.